

نقييد حرية المدين في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -



محمد عبد الرحمن بن محمد حسوني : باحث بصف الدكتوراه

تخصص الفقه المقارن - مجال الدراسات المالية -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة - الجزائر

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

قضايا الديون قضايا شائكة و معقدة؛ نظرا لارتباطها الوطيد و الكبير بحياة الناس ومعاملاتهم، فقلما يخلص إنسان من تبعية الديون، إما طالبا أو مطلوبا، أو نقول: دائما أو مدينا، وعلى كلا المستويين تظهر مشاكل و أزمات تفرض نفسها في الواقع المعيش، لا سيما ما يتعلق بجانب المدين، فكثيرا ما يحصل التأخر منه في سداد ما عليه، إما بسبب عسر حالته المادية، أو إفلاسه، أو تماطله مع قدرته، إلى غير ذلك من الأسباب، وبالتالي سيقع

الضرر على الدائن بسبب هذا التأخر، والقاعدة في شرعنا الحنيف أن "الضرر يزال"
وأنه "لا ضرر ولا ضرار"

وهذا يقتضي ضرورة البحث عن حلول واجتهادات لمعالجة هذه المشكلة، و في هذا المقال
نحاول الوقوف عند مسألة "تقييد حرية المدين"، إما بالحبس، أو المنع من السفر، باعتبار
ذلك أحد الحلول المطروحة قديما وحديثا، فإذا كانت حرية التصرف، والعمل، و التنقل،
وكذا السفر حق شرعي مكفول لكل شخص، بل ذلك مقصد من المقاصد الشرعية التي
جاء لتحقيقها الإسلام- كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء-

إذا كان ذلك كذلك، فهل من السهل التعدي على هذه الحرية بالتقييد و السلب بدافع
العقوبة؟ إشكال يستوقفنا ويدفعنا نحو التساؤل عن عقوبة حبس المدين وموقف الفقه
الإسلامي منها؟ وكذا عقوبة منع المدين من السفر، وموقف الفقه الإسلامي منها؟

طبعاً الإجابة عن هذه الأسئلة نبثها وفق الخطة التي تنتظم دون المقدمة والخاتمة ثلاثة
مباحث:

الأول: نتناول فيه تحديد معنى الحبس ومشروعيته عموماً

الثاني: نتحدث فيه عن موقف الفقه الإسلامي من عقوبة حبس المدين

الثالث: نتطرق فيه إلى عقوبة المنع من السفر، وموقف الفقه الإسلامي منها

المبحث الأول: تحديد معنى الحبس ومشروعيته:

المطلب الأول: تعريف الحبس:

أولاً: في اللغة: الحبس مصدر الفعل حبس يحبس حبساً، فهو محبوس وحبيس
واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية، يقال: حبس الحاكم الرجل إذا
سجنه، ويطلق الحبس ويراد به موضع الحبس، وهو المكان الذي يتم فيه الحبس⁽¹⁾.

1- ينظر: ابن منظور: لسان العرب 157/4 مادة "حبس"، الفيومي: المصباح المنير 162/1 مادة "الحبس".

ثانيا: في الاصطلاح :

عرفه ابن تيمية بقوله: " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"⁽²⁾، ونجد التعريف نفسه عند تلميذه ابن القيم في الطرق الحكمية⁽³⁾، مع زيادة قوله: " وملازمته له" وهما يفرقان بين الحبس و السجن⁽⁴⁾، فالسجن يكون في مكان ضيق، بينما الحبس أعم من ذلك، فقد يكون في مكان، وقد يكون بتوكيل الخصم على الشخص، فيتابعه ويراقبه و يلازمه في تحركاته وتصرفاته دون أن يسجنه في مكان.

المطلب الثاني : دليل مشروعية الحبس :

ثبتت مشروعية العقوبة بالحبس - من حيث الجملة - بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب :

1- قال تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ))⁽⁵⁾

2- تقي الدين بن تيمية: مجموع الفتاوى (398/35).

3- ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص148.

4 - عرف ابن حزم السجن بقوله: " هو منع للمسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه فقط"، الإحكام في أصول الأحكام (140/7).

احتج بهذه الآية الحنفية⁽⁶⁾ فقالوا: إن المراد بالنفي الحبس، قالوا: لأنه لا يتصور أن يكون المراد بالنفي إخراجهم من جميع الأرض.

2- قوله تعالى : ((وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا))⁽⁷⁾

قال ابن العربي في هذه الآية " أمر الله تعالى بإمساكنهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن " ⁽⁸⁾

ثانياً: من السنة

1- قوله: ﴿لِيُالْوَاجِدُ يَحِلَّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ﴾⁽⁹⁾

قال العلماء : يحل عرضه: بأن يقول ظلمي و مَطلني، وعقوبته: الحبس والتعزير⁽¹⁰⁾.

⁶ - الزيلعي: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق 179/4 ، علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام 718/2.

⁷ - النساء: ١٥

⁸ - ابن العربي: أحكام القرآن 357/1.

⁹ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (465/29)، و أبو داود في سننه (349/3)، كتاب الأفضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم 3630، و النسائي في السنن الكبرى (59/4)، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم 6288، وابن ماجه في سننه 811/2، كتاب الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة حديث 2427، وابن أبي شيبة في مصنفه 489/4، وابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (486/11)، والحاكم في المستدرک (114/4)، كتاب الأحكام، و البيهقي في السنن الكبرى (51/6)، كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل، والطبراني في المعجم الأوسط (46/3) رقم 2428، و في المعجم الكبير (318/7)، رقم 7249، 7250، كلهم من طريق وبر بن أبي ديلة ثنا محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته". وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

والحديث ذكره البخاري تعليقا: (الصحيح مع الفتح) 75/5، كتاب الاستقراض: باب لصاحب الحق مقال.

قال الحافظ في الفتح: " وإسناده حسن".

10- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم 227/10، وأبو داود في سننه عن ابن المبارك 314/3.

2- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: « أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله » (11).

ثالثاً: الإجماع :

ثبتت مشروعية الحبس بالإجماع أيضاً، فقد فعله الصحابة بعد رسول الله ﷺ وكذا من بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، قال ابن المنذر: (أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين) (12).

قال الزيلعي: " وأما الإجماع؛ فلأن الصحابة ﷺ ومن بعدهم أجمعوا عليه، إلا أن في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ لم يكن سجن، وكان يحبس في السجن والدّهليز (13) وبالربط، ولما كان في زمن علي ﷺ بُني السجن، وكان أول من بناه في الإسلام " (14).

رابعاً: المعقول : أن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق، وما لا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به كان مستحقاً (15).

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من عقوبة حبس المدين :

يختلف حكم حبس المدين باختلاف حاله، فقد يكون المدين معسراً ثابت العسرة،

11- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين رقم (3630) 314/3، والنسائي في السنن الكبرى، (328/4)، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم 7362، و الترمذي في سننه أبواب الديات، ما جاء في الحبس والتهمة رقم 1437 هـ 435/2، و الحاكم في المستدرک، كتاب الأحكام، 114/4، رقم 7063، و البيهقي في السنن الكبرى 53/6، كتاب التفليس: باب حبس المتهم إذا اقم و رواه عبد الرزاق في مصنفه 360/8 باب الحبس في الدين، قال أبو عيسى: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

12- ابن قدامة: المغني 544/4.

13- "الدّهليزُ: المدخل إلى الدار، فارسي معرب، والجمع الدّهاليزُ"، الفيومي: المصباح المنير 201/1

14- الزيلعي: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق 179/4.

15- الماوردي: الحاوي الكبير 470/7.

وقد يكون موسراً ثابت الملاءة، وقد يكون مجهول الحال، ولكل حالة حكمها نتطرق إليه كالاتي:

المطلب الأول: إذا كان المدين موسراً :

الفقهاء عامة ⁽¹⁶⁾ متفقون على جواز حبس المدين الموسر المماطل بالسداد، ولم يخالف في هذا إلا الظاهرية ⁽¹⁷⁾ كونهم لا يرون مشروعية الحبس أصلاً.

قال ابن المنذر رحمه الله: " أكثر من لحظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد ⁽¹⁸⁾ و النعمان، وسوار ⁽¹⁹⁾، وعبيد الله بن الحسن ⁽²⁰⁾، وروي عن شريح والشعبي ⁽²¹⁾ " ⁽²²⁾.

وقال ابن تيمية رحمه الله: " وهذا أصل متفق عليه أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدره بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر،

16- ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع 137/7، الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، 205/6. الشيرازي: المهذب 320/1، ابن قدامة: المغني 547/4، السياغي: الروض النضير 446/3. ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (315/2)

17- ابن حزم: المحلى 475/6.

18- هو أبو عبيد القاسم بن سلام - بتشديد اللام - اشتغل بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة، ومذهب حسن وفضل بارع، و توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. ينظر: الصفدي: الوافي بالوفيات 91/24، الذهبي: العبر في خبر من غير 308/1، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 92.

19- هو: سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري قاضي الرصافة ببغداد؛ وهو من بيت العلم والقضاء، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي توفي سنة خمس وأربعين ومائتين، قال النسائي: هو ثقة، الصفدي: الوافي بالوفيات 23/16، السمعاني: الأنساب 247/4. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 210/9.

20- هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحصين العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ثمان وستين ومائة وكان يتفقه على مذهب الكوفيين ويخالفهم في الشيء بعد الشيء. ينظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 251، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 306/10، الصفدي: الوافي بالوفيات 244/29.

21- هو: عامر بن شراحيل الشعبي، من شعب همدان، كان مولده سنة إحدى وعشرين، وكان يكنى أبو عمرو، من الفقهاء في الدين وجلة التابعين، مات سنة خمس ومائة، وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة.

ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص 163، الذهبي: سير أعلام النبلاء 294/4، ابن سعد: الطبقات الكبرى 264/6.

22- ابن قدامة: المغني 544/4.

فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإنْ أصرَّ عُوقِبَ بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ٧ ولا أعلم فيه خلافاً " (23).

وقد مر معنا حديث النبي ﷺ: ﴿لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ﴾، فالواجد هو الغني الموسر المليء، فإذا تماطل وتعسف في السداد، فلحديث يصرح بحلية عرضه وعقوبته، وقد تقدم معنا تفسير العقوبة هنا بالحبس

المطلب الثاني: إذا كان المدين مجهول الحال

المدين مجهول الحال هو من لم يتبين غناه من فقره، ولم تقم عند القاضي بينة تثبت أحد الوصفين، أو ادعى هو الإعسار والفقر، وادعى عليه الدائن أنه موسر، ففي هذه الحال اتفق الفقهاء في الجملة (24) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على أنه يحبس حتى يظهر حاله.

قال ابن رشد الحفيد: " وكلهم يجمعون على أن المدين إذا ادعى الفِلس، ولم يُعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يُقر له بذلك صاحب الدين... ثم قال: " وإنما صار الكل إلى القول بالحبس بالديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صريح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض (25).

وقال ابن رشد الجذ: " وحبس الغريم إنما يكون ما لم يظهر عدمه ويثبت فقره؛ والدليل على إجازة حبسه في هذه الحال، قول الله تعالى: ((وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا)) (26).

23- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 66.

24- ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع 173/7، الجصاص: أحكام القرآن 474/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 252/3، سحنون: المدونة الكبرى 59/4. الباجي: المنتقى شرح الموطأ 82/5، الشيرازي: المهذب 320/1، ابن قدامة: المغني 544/4، السياغي: الروض النضير 446/3.

25- بداية الاجتهاد 2/ 293.

26- آل عمران: ٧٥

فإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف، جاز حبسه، ولا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار⁽²⁷⁾.

المطلب الثالث: إذا كان المدين معسراً :

إذا ثبت لدى الحاكم بالبيّنة أن المدين معسر عاجز عن الوفاء بدينه، فهل يجوز له أن يحبس عقوبة له، أم أنه ينظره إلى اليسار؟.

اختلف العلماء في حكم هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يجوز حبسه إذا ثبت إعساره، بل يُنظره الحاكم إلى أن يوسر، و به قال جمهور العلماء⁽²⁸⁾، (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الزيدية)

أدلتهم في ذلك:

1- من الكتاب:

قال تعالى: ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ))⁽²⁹⁾

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإنظار المعسر حتى يوسر، وهذا يشمل كل من أعسر في الربا وسائر الديون، وحيث أمر الله بإنظاره لم يجز حبسه؛ لأن الحبس ينافي الإنظار والصبر عليه⁽³⁰⁾.

2- من السنة:

أ- عن الشريد بن سويد الثقفي أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لِيُؤْجِدَ يُجْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ﴾

27- ابن رشد الجدل: المقدمات الممهدة 307/2، 308.

28- الكاساني: بدائع الصنائع 173/7، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 278/3، الرافعي: فتح العزيز شرح الوجيز 228/10، ابن قدامة: المغني 502/4، السياغي: الروض النضير 447/3، الباجي: المنتقى شرح الموطأ 82/5، سحنون: المدونة الكبرى 59/4.

29- البقرة: ٢٨٠

30- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 372/3. الشافعي: الأم 202/3، 213.

دلَّ الحديث على أن المدين الواجد الموسر إذا تماطل في سداد ما عليه من الدين، فإنه يستحق العقوبة وهي الحبس كما قال العلماء، ومفهومه أن غير الواجد وهو المعسر لا يستحق ذلك، فوجب إنظاره إلى الميسرة.

ب- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع﴾ ⁽³¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ وصف الغني المماطل بالظلم، والظالم مستحق للعقوبة فيحبس دفعا لظلمه حتى يقضي دينه، أما العاجز عن الأداء فلم يظهر منه مطل فلا يحبس لعدم الداعي لذلك ⁽³²⁾.

ج- عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ : ﴿تصدقوا عليه﴾، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: ﴿خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك﴾ ⁽³³⁾.

وجه الدلالة: أن هذا نص في محل النزاع؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بحبس الرجل ولو كان جائزاً لأمر ⁽³⁴⁾.

3. من المعقول :

قالوا: إن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وقد ثبت عسره وتعدُّر قضاؤه للدين فما فائدة الحبس ⁽³⁵⁾.

31- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ؟ رقم 2166، مسلم في

صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة رقم 1564

32- الباجي: المنتقى شرح الموطأ 66/5، النووي: شرح النووي على مسلم 227/10، الشوكاني: نيل الأوطار 267/5.

(33) أخرجه: مسلم في صحيحه (1191/3)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم: 1556.

34- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 240/3.

35- ابن قدامة: المغني 502/4، الكاساني: بدائع الصنائع 173/7.

المذهب الثاني: أنه يجوز حبس المدين المعسر، و به قال ابن عباس و شريح و إبراهيم النخعي⁽³⁶⁾.

ودليل ما ذهبوا إليه ما يأتي:

1- قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا))⁽³⁷⁾

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والدَّين أمانة بدليل قوله تعالى: ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ))⁽³⁸⁾ فيجب أدائه عند الطلب أو عند حلول الأجل، فإذا لم يف به كان خائناً وظالماً يستحق العقوبة بالحبس⁽³⁹⁾. ونوقش هذا:

بأن الأمانات المأمور بأدائها في الآية المراد بها الأعيان الموجودة في يد الشخص فعليه أدائها إلى أهلها، أما الديون المضمونة في الذمة، فإن المطالبة بها معلقة بإمكان أدائها، فمن كان معسراً لم يكلف إلا بما كان في وسعه؛ لأن الله تعالى يقول: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا))⁽⁴⁰⁾ وإذا لم يكن مكلفاً بأدائها في الحال لم يجز أن يُحبس بها⁽⁴¹⁾.

2- قوله تعالى: ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ))

قالوا: إن هذه الآية نزلت في الربا، فقد جاءت عقب الآيات الواردة فيه، فتكون خاصة به، أما سائر الديون الأخرى فليس فيها نظرة، بل يؤديها المدين، أو يحبس حتى يوفي،

36- الجصاص: أحكام القرآن 194/2، الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن 112/3.

37- النساء: ٥٨

38- البقرة: ٢٨٣

39- ينظر: الجصاص: أحكام القرآن 199/1.

40- الطلاق: ٧

41- ينظر: الجصاص: المصدر نفسه 199/1.

لا فرق في ذلك بين الموسر والمعسر⁽⁴²⁾.

ونوقش هذا الاستدلال: من وجهين :

الوجه الأول: أن الربا قد أحبطه الله تعالى وأبطله جملة وتفصيلاً، فكيف يكون فيه

نظرة.

الوجه الثاني: أن القراءة إنما هي (وإن كان ذو عسرة) بالرفع، فلما كان كذلك، عُلِمَ أنه لم يعن بها صاحب الربا، و لو عنى بها صاحب الربا، ل قيل: (وإن كان ذا عسرة)، أي: إن كان الذي عليه الربا ذا عسرة.

ولو قالوا: إن الآية معطوفة على رأس مال الربا لكان سائغاً على هذه القراءة، و لو جَبَّ أن يقاس سائر الديون على رأس مال الربا؛ إذ لا فرق بين رأس مال الربا وغيره من الديون، فبان أن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر⁽⁴³⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

يمكن القول أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف الحاصل في كون الإنظار المأمور به في قوله تعالى: ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)) خاص بأهل الربا المعسرين أم يعم كل معسر سواء كان الدين رباً أو من تجارة أو غير ذلك؟

فابن عباس رضي الله عنه و شريح و النخعي على أنها خاصة بدين الربا، والجمهور على أنها عامة.

المذهب المختار:

المختار من القولين مذهب القائلين بوجوب إنظار المعسر، وذلك للآتي:

⁴² - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3/372.

⁴³ - ينظر ابن رشد الجدل: المقدمات الممهدة 2/306.

1. قوة أدلة الجمهور وصراحتها، وضعف أدلة المخالف.

2. أن الغرض من الحبس الكشف عن حال المدين إن جهل، أو التضييق عليه إن عُلِمَ ملاؤه، ومن ثبت إعساره، لا فائدة في الحبس عليه، بل فيه إضرار وظلم له، فلم يكن جائزاً.

المبحث الثالث : منع المدين من السفر، وموقف الفقه الإسلامي منه :

المطلب الأول : تحديد معنى المنع من السفر :

أولاً: في اللغة

المنع في اللغة هو: " أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء " (44).

أما السفر في اللغة : فهو قطع المسافة (45)

ثانياً: في الاصطلاح :

السفر هو: " خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام، بسيرٍ وسطٍ " (46).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المسافة التي إذا قطعها الشخص سمي مسافراً، لكن ضابط ذلك يرجع إلى العرف، كما ذهب إليه البعض من العلماء، منهم الإمام الزركشي، حيث قال: " والأشبه الرجوع فيه إلى العرف " (47).

وعليه، فإن المنع من السفر هو: " أمر كتابي يصدره القاضي بحرمان شخص معين

44- ابن منظور: لسان العرب 343/8، مادة " منع ".

45- ابن منظور: المصدر نفسه 367/4، مادة " سفر"، الفيومي: المصباح المنير 278/1، مادة " سَفَرَ "،

46- أمير باد شاه: تيسير التحرير على كتاب التحرير 303/2،

47- الزركشي: المنشور في القواعد 203/2

من مغادرة البلد الذي يعيش به لسبب معين، حتى تنقضي أسباب هذا المنع" (48).

وبناء على هذا التعريف، فإن منع المدين من السفر: إجراء يتخذه القاضي أو الحاكم بطلب من الدائن على مدينه خوفاً من هربه قبل سداد ما عليه من الدين .

المطلب الثاني: حكم منع المدين من السفر عند الفقهاء :

يختلف حكم المنع من السفر باختلاف نوع السفر ونوع الدين من حيث الحلول والتأجيل، ولذلك فالفقهاء يفرقون بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الدين حالاً

الحالة الثانية: إذا كان الدين مؤجلاً (49)

والكلام على كلتا الحالتين يكون كالآتي:

أولاً: إذا كان الدين حالاً

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في القول بالمنع من السفر إذا كان الدين حالاً والمدين موسراً، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، وسواء أكان مخوفاً أم مأموناً⁽⁵⁰⁾؛ ذلك أن المدين إذا كان موسراً لم يجب إنظاره، بل تحل مطالبته، ومن المطالبة منعه من السفر حفظاً للدين من الضياع؛ ولأن في ذلك رفعاً للظلم عن صاحب الحق؛ فتأخير المدين ما عليه بعد حلول

48- إبراهيم عبد الله البديوي السبعي: المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (71)، السنة (22) (ديسمبر 2007)، ص 214 .

49- ينظر: وليد خالد الربيع: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، ص 306.

⁵⁰ - ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار 5/526، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 262/3، الشيرازي: المهذب 1/320، ابن قدامة: المغني 4/548، وقيد بعض الفقهاء هذا المنع بما إذا لم يقدم المدين الموسر وثيقة بالدين كرهن أو كفيل مليء، وإلا لم يمنع؛ لانتفاء الضرر حينئذ ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي 3/262، الشربيني: مغني المحتاج 2/157، البهوتي: كشف القناع 3/418.

أجله بالسفر ظلم لصاحب الحق، وقد قال ع: ﴿مطل الغني ظلم﴾⁽⁵¹⁾، والقاضي إنما نصب لدفع الظلم، ومن دفع الظلم منع الدين من السفر⁽⁵²⁾.

لكن إذا كان المدين معسراً والدَّين حالاً، هل يمنع من السفر أيضاً؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ويرى عدم جواز منع المدين المعسر من السفر وهو مذهب الحنفية⁽⁵³⁾ والمالكية⁽⁵⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁵⁾، والحنابلة⁽⁵⁶⁾.

ودليلهم: أن المدين المعسر منظرٌ بإنظار الشرع في قوله تعالى: ((وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ))

فلما لم يحز مطالبة المدين المعسر، فكذلك ليس للدائن منعه من السفر كالدين المؤجل⁽⁵⁷⁾.

المذهب الثاني: ويرى جواز منع المدين المعسر من السفر إلا إذا أقام كفيلاً بدينه، فحينئذ لا يجوز منعه وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة⁽⁵⁸⁾.

ودليله: أن المدين المعسر قد يوسر في البلد الذي سافر إليه فلا يتمكن الغريم من طلبه، فإذا كان ثمة كفيل طالبه بإحضاره⁽⁵⁹⁾.

⁵¹ - تقدم تخريجه.

⁵² - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 173/7.

⁵³ - الزيلعي: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق 200/5.

⁵⁴ - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 262/3.

⁵⁵ - الشيرازي: المهذب 320/1.

⁵⁶ - شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 237/13.

⁵⁷ - ينظر: الشيرازي: المهذب 320/1.

⁵⁸ - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 274/5، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 4/ 479، 480.

⁵⁹ - البهوتي: كشاف القناع 418/3.

المذهب المختار :

أقرب المذاهب للاحتياط وأسداها في حفظ حقوق الدائنين هو المذهب الثاني، فكان الأخذ به أولى؛ لأن إطلاق القول بعدم جواز منع المدين المعسر من السفر فيه مخاطرة بحقوق الغير، والواجب فيها الاحتياط، وأيضاً فيه فتح لذريعة تملّص المدينين من أداء ما وجب عليهم من الحقوق بالسفر، والواجب سدُّ هذه الذريعة، وعليه فالقول بمنع المدين المعسر من السفر حتى يقيم كفيلاً هو المناسب لمقاصد الشريعة من حفظ الحقوق وصيانتها.

ثانياً : إذا كان الدين مؤجلاً :

في هذه الحالة، إذا أراد المدين السفر، فإما أن يكون السفر مخوفاً⁽⁶⁰⁾ أو غير مخوف، وكذلك إما أن تكون عودة المدين قبل حلول أجل الدين أو بعده أو في أثناؤه⁽⁶¹⁾، وتفصيل ذلك كالآتي:

المسألة الأولى: إذا كانت عودة المدين قبل حلول الأجل وكان السفر غير مخوف

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم المنع من السفر و به قال الحنفية⁽⁶²⁾ والمالكية⁽⁶³⁾ والشافعية⁽⁶⁴⁾ وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد⁽⁶⁵⁾.

ودليلهم في ذلك:

⁶⁰ - السفر المخوف: هو الذي يخشى فيه على المسافر من الهلاك كالجهاد، وركوب البحر.

ينظر: الشريبي: مغني المحتاج 1/157، ابن قدامة: المغني 4/548.

⁶¹ - وليد خالد الربيع: الإلزام في التصرفات المالية، ص 309.

⁶² - ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار 4/318.

⁶³ - العدوي: حاشية العدوي على الخرشي شرح مختصر خليل 6/179.

⁶⁴ - الشيرازي: المهذب 1/319.

⁶⁵ - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 5/274.

1. أن هذا السفر ليس بأمانة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه كالسفر القصير، وكالسعي إلى الجمعة⁽⁶⁶⁾.

2. أن هذا الدائن لا يملك مطالبة المدين في الدين المؤجل قبل حلول الأجل سواء أسافر أم لا؛ لأنه أسقط حقه في المطالبة بقبوله التأجيل⁽⁶⁷⁾.

المذهب الثاني: جواز منع المدين من السفر في هذه الحالة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁶⁸⁾.

و دليلهم: قالوا: لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله؛ لأن قدومه عند حلول أجل الدين غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه إلا بوثيقة⁽⁶⁹⁾.

المذهب المختار:

الظاهر مما تقدم أن أرجح الأقوال هو قول الجمهور في عدم جواز منع المدين من السفر إذا كان الدين مؤجلاً وكانت عودة المدين من السفر قبل حلول أجل الدين وذلك لما يأتي:

1. أن الأجل في الدين معتبر مقصود، وفي هذا القول إعمال لأثر هذا الأجل، وهو سقوط المطالبة بالدين حتى حلول الأجل، وأيضاً سقوط المنع من السفر قبل حلول الأجل.

2. أن في هذا القول تيسير على الناس، فربما كان المدين بدين مؤجل يحتاج إلى هذا السفر قبل حلول أجل الدين، لتحصيل رزقه وما يفي به ما في ذمته من الدين، فيكون منعه من السفر في هذه الحال إضراراً به وتضييقاً عليه من غير موجب لذلك.

المسألة الثانية: إذا كان السفر مخوفاً لا يؤمن فيه على المدين الموت

وذلك كخروجه إلى الجهاد مثلاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على

⁶⁶ - ابن قدامة: المغني 507/4.

⁶⁷ - الشريبي: مغني المحتاج 157/2.

⁶⁸ - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 273/5.

⁶⁹ - البهوتي: كشف القناع 418/3.

أربعة مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية ⁽⁷⁰⁾ والشافعية ⁽⁷¹⁾ في أصح الوجوه عندهم، أنه لا يمنع المدين من السفر في هذه الحال، ودليلهم:

1. أنه لا حق للدائن على المدين قبل حلول الأجل، فليس له منعه من السفر ⁽⁷²⁾.

2. أن الدائن قد فرط في حقه حيث رضي بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل ⁽⁷³⁾.

المذهب الثاني: للحنابلة ⁽⁷⁴⁾ ووجه ثاني عند الشافعية ⁽⁷⁵⁾ أن للدائن أن يمنع مدينه من السفر ما لم يقدم رهنا أو كفيلا ودليلهم:

1. أن هذا سفر يتعرض فيه المدين للموت، فلا يؤمن معه فوات الحق وضياع الدين، فيمنع منه ⁽⁷⁶⁾.

2. أن قدوم المدين في مثل هذا السفر غير متيقن ولا ظاهر، فيكون فيه ضرر على الدائن من جهة تأخير حقه عن محله ⁽⁷⁷⁾.

المذهب الثالث: ويرى أنه يمنع من السفر إلا إذا خلف مالا يؤدي منه، فحينئذ لا يمنع وهو الوجه الثالث للشافعية ⁽⁷⁸⁾.

⁷⁰ - ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار 136/4.

⁷¹ - النووي: روضة الطالبين 372/3.

⁷² - الشيرازي: المهذب 320/1.

⁷³ - الشريبي: مغني المحتاج 157/2،

⁷⁴ - ابن قدامة: المغني 507/4.

⁷⁵ - النووي: روضة الطالبين 373/3.

⁷⁶ - الشيرازي: المهذب 319/1.

⁷⁷ - البهوتي: كشف القناع 418/3.

⁷⁸ - النووي: روضة الطالبين 372/3.

المذهب الرابع: إن كان المديون من المرتزقة⁽⁷⁹⁾ لم يُمنع من السفر للجهاد، فإن لم يكن كذلك منع، وهو الوجه الرابع عند الشافعية⁽⁸⁰⁾.

المذهب المختار:

المختار من المذاهب السابقة هو مذهب الحنابلة القائلين بأنه إذا كان السفر مخوفاً، فللدائن أن يمنع مدينه من السفر إلا إذا أقام رهناً أو كفيلاً وذلك للآتي:

1. أن فيه إعمالاً للاحتياط الواجب في مثل هذه الحالات.
2. أن تحصيل المقاصد ودفع المفسد مبني على الظنون، وفي هذا القول دفع لمفسدة مظنونة راجحة وهي هلاك المدين وضياع حق الدائن، فكان دفعها بإلزام المدين بتقديم رهن أو كفيل هو الموافق لمقاصد الشرع.
3. أن قول أصحاب المذهب الأول بأنه لا حق للدائن على المدين قبل حلول الأجل مدفوع بأن الأجل هنا قد حل، ذلك أنه من المعلوم أن الأجل يحل بموت المدين بالاتفاق، وهنا موت المدين أرجح من بقاءه حياً، فملك الدائن حق المنع والمطالبة بحقه.
4. أما قولهم أن الدائن قد فرط في حقه حيث رضي بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل، مردود بأن رضاه بذلك كان في الحالات العادية حيث كانت حالات السلامة هي الراجحة، أما في هذه الحالة حيث حالات الخطر هي الأرجح، فلا يقال بأن الدائن قد رضي بذلك؛ لأن العقل يحيله.

المسألة الثالثة: إذا كانت عودة المدين من السفر بعد حلول الأجل

اختلف الفقهاء في منعه من السفر في هذه الحال على مذهبين:

79- "ارتزَقَ الجند أخذوا أرزاقهم"، و"الجنود المرتزقة: هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق، و الغالب أن يكونوا من الغرباء"، ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، (710/1)، ص 267.

80- النووي: روضة الطالبين 3/372.

المذهب الأول: أن المدين لا يُمنع من السفر ولو كان السفر محل في غيبته، ولا يطالب بأن يقيم كفيلاً بدينه، ولا أن يقدم رهناً، وإليه ذهب الحنفية⁽⁸¹⁾ والشافعية⁽⁸²⁾.

ودليلهم: أن الغريم ليس له أن يطالب المدين بالدين الآن، فلم يملك منعه من السفر، ولا المطالبة بكفيل أو رهن، كما لو لم يرد سفره، قال الإمام الشافعي في هذا: "يقال له: 'حقك حيث وضعته'. يعني: أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليه بلا رهن ولا ضمير"⁽⁸³⁾.

المذهب الثاني: أن المدين يُمنع من السفر إلا إذا أقام كفيلاً مليئاً، أو رهناً يفي بالدين عند حلول الأجل.

وإليه ذهب المالكية⁽⁸⁴⁾ والحنابلة⁽⁸⁵⁾ وهو اختيار الروياني من الشافعية⁽⁸⁶⁾.

ودليلهم في ذلك: أن الدائن يتضرر من تأخير حقه بالسفر، فكان له منعه منه، فإذا أقام المدين كفيلاً أو رهناً زال الضرر المتوقع، فجاز له السفر حينئذ⁽⁸⁷⁾.

المذهب المختار:

من مقاصد الشريعة الكبرى (أن لا ضرر ولا ضرار)، وأوفق المذاهب بهذه القاعدة ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من اشتراط جواز سفر المدين في الحالة المتقدمة بتقديم كفيل أو رهن يضمن به الدائن وفاء دينه عند حلول الأجل، فلا ضرر يلحق المدين من جهة أنه لا يُمنع من السفر مقابل كفيل أو رهن يقدمه للدائن، ولا إضرار - بالمقابل -

81- النسفي: كثر الدقائق مع تبين الحقائق 200/5، الحصكفي: الدر المختار مع حاشية رد المختار 384/5.

82- الشريبي: مغني المحتاج 157/2.

83- نجيب المطيعي: تكملة المجموع شرح المذهب 272/13، خالد وليد الربيع: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي ص 312، أبو الحسين العمراي: البيان في مذهب الإمام الشافعي 131/6، محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، ماجد أبو رحية، سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 670، 371/2.

84- عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل 11/3، الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل 263/5.

85- ابن قدامة: المغني 507/4. ابن مفلح: المدع في شرح المقنع، (306/4)

86- النووي: روضة الطالبين 372/3.

87- ابن قدامة: المغني 507/4، الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل 36/5.

بالدائن من جهة أنه ضمن دينه في حالة ما إذا لم يعد المدين عند حلول الأجل.

وأما قول أصحاب المذهب الأول أن الدائن رضي حال العقد أن يكون مالك عليه بلا رهن ولا ضمين، فلا يطالبه بعد ذلك، فلا دليل عليه؛ لأن الرهن والكفيل خارج عن العقد وليس من صلبه، فجاز له المطالبة به بعد ذلك ولو لم يطالبه به ابتداءً.

خاتمة:

يمكننا بعد بحثنا لهذه المسائل أن نخلص للنتائج الآتية:

1. حبس المدين يختلف باختلاف حال المدين من اليسار و الإعسار و جهالة الحال، ففي اليسار جائز بلا خلاف حتى يؤدي ما عليه، و كذلك عند جهالة الحال حتى يظهر حاله، واختلفوا في حال الإعسار فأجازة ابن عباس و شريح و النخعي و منعه الجمهور، و هو المختار.
2. منع المدين من السفر إذا كان الدين حالاً والمدين موسراً، جائز، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، وسواء أكان مخوفاً أم مأموناً.
3. مسألة العقوبة بالحبس و كذا المنع من السفر ينبغي أن يراعى في تطبيقها المقاصد الكبرى للشرعة، فالشرعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج و الضرر عنهم، وأي مسألة خرجت عن هذا الحد فليست من الشرعة.

مصادر ومراجع المقال :

كتب التفسير :

الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (310 هـ) جامع البيان في تفسير القرآن، 1378 هـ، 1978 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الخصاص (370 هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاي، 1405 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي (543 هـ) أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر (بيروت، لبنان) د.ط، د.ت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (671 هـ): الجامع لأحكام القرآن، ط، 1405 هـ 1985 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

لبنان.

كتب السنة وشروحها :

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211 هـ): مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، 1972 م، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط.

ابن أبي شيبة: أبو بكر العبسي (235 هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، 1409، مكتبة الرشد، الرياض

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ) المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط 2، 1420 هـ 1999 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (256 هـ) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، 1407 هـ 1987 م، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261 هـ) الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273 هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني (275 هـ) سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (279 هـ) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي (ت: 354 هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، 1414 هـ، 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت،

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (360 هـ)

المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، 1415 هـ دار الحرمين، القاهرة،

المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، 1404 هـ 1983 م،

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (385 هـ): سنن الدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ط 1386 هـ 1966 م، دار المعرفة، بيروت.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405 هـ): المستدرک علی الصحيحین مع التلخیص للذهبي، تحقيق: عبد القادر عطا، ط 1، 1411 هـ 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت،

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (ت 458 هـ) السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (474 هـ) المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (676 هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، ط 2، 1392 هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت 852 هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ط 1، 1421 هـ 2001 م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

الشوكاني، محمد بن علي (1250 هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

كتب اللغة :

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 711 هـ) لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، د.ت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770 هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

مصطفى إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

كتب الفقه الحنفي :

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، 1402 هـ 1982 م، دار الكتاب العربي،

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات (710 هـ) كنز الدقائق بهامش تبين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (743 هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي (1088 هـ) الدر المختار مع حاشية رد المختار، 1421 هـ 2000 م، دار الفكر، بيروت، لبنان. د.ت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1252 هـ) حاشية رد المختار على الدر المختار، 1421 هـ 2000 م، دار الفكر، بيروت، لبنان. د.ت.

حيدر علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط 1، 1411 هـ 1991 م، دار الجليل، بيروت،

كتب الفقه المالكي :

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179 هـ) المدونة الكبرى، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (520 هـ) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات للحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط 1، 1408 هـ، 1988 م.

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني (954 هـ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط 3، 1412 هـ، 1992 م، دار الفكر، بيروت.

الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (1101 هـ) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل و بهامشه حاشية العدوي 292/5، دار صادر، بيروت، دط، دت.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (1189 هـ) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار المعرفة، بيروت

الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي (1230 هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (292/3)، دار الفكر (بيروت، لبنان) دط، دت.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (1299 هـ) شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت .

كتب الفقه الشافعي :

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (204 هـ) الأم، دار المعرفة (بيروت) دط، دت .

الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب (450 هـ) الحاوي الكبير، ط 1، 1414 هـ 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476 هـ) المذهب في الفقه الشافعي،
دار الفكر، بيروت، دط، دت،

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (558 هـ) البيان في مذهب الإمام
الشافعي، ط 1، 1428 هـ 2007 م، دار المنهاج، جدة

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (623 هـ) فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع
شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676 هـ) روضة الطالبين، تحقيق
عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 1423 هـ 2003 م، دار عالم الكتب،
السعودية،

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (977 هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،
دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

كتب الفقه الحنبلي :

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620 هـ) المغني، ط 1،
1405 هـ دار الفكر، بيروت.

المغني، ط (1403 هـ 1983 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،
ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة (682 هـ) الشرح الكبير مع
المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، 1415 هـ 1995 م، دار
هجر، جيزة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (728 هـ)

مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط 1416 هـ/1995 م، مجمع الملك
فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية،

الفتاوى الكبرى، دار المعرفة (بيروت، لبنان) دط.دت،

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (884 هـ) المبدع في شرح
المقنع، ط 1، 1401 هـ 1918 م، المكتب الإسلامي، بيروت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (885 هـ) الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف، تحقيق حامد الفقي، ط 1، 1376 هـ 1957 م، دار إحياء التراث
العربي، (بيروت)،

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051 هـ)

شرح منتهى الإروادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن
التركي، ط 1، 1421 هـ 2000 م، مؤسسة الرسالة (ناشرون)، بيروت
كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402 هـ دار
الفكر، بيروت.

كتب الفقه الزيدي :

السياغي شرف الدين الحسين الصنعاني (221 هـ) الروض النضير شرح مجموع الفقه
الكبير، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.

كتب الفقه العام

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595 هـ) بداية
الاجتهاد ونهاية المقتصد، ط 6، 1402 هـ 1982 م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
الربيع وليد خالد: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، ط 1، 1427 هـ
2007 م، دار النفائس، الأردن.

الأشقر محمد سليمان ، محمد عثمان شبير ، ماجد أبو رخية، سليمان الأشقر: بحوث فقهية
في قضايا اقتصادية معاصرة ، ط (1) 1418 هـ 1998 م، دار النفائس، عمان، الأردن،
البديوي إبراهيم عبد الله السبعي: المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية
والقانون الكويتي في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد
(71)، السنة (22) (ديسمبر 2007).

كتب الأصول والقواعد والسياسة الشرعية

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (456هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (728 هـ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751 هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794 هـ) المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط 2، 1405 هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين القاضي المالكي (799 هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، 1406 هـ 1986 م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

أمير باد شاه، محمد أمين (972 هـ) تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

كتب التراجم

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله (230 هـ) الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، دت، دط.

ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (ت: 354 هـ) مشاهير علماء الأمصار و أعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط 1، 1411 هـ 1991 م، دار الوفاء، المنصورة.

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب (463 هـ) تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت،

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (476 هـ) طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، 1970 م، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (562 هـ) الأنساب، ط 1 1408 هـ 1988 م، دار الجنان، بيروت، لبنان.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748 هـ) العبر في خبر من غبر، ط 1، 1405 هـ 1985 م، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت

سير أعلام النبلاء، ط 9، 1413 هـ 1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الصفدي، صلاح الدين الصفدي خليل بن أبيك (764 هـ) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط 1، 1420 هـ 2000 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

تاريخ النشر : 05 دجنبر 2012

العدد الثاني : دجنبر 2012

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكدك